من الامام ا هـ

والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الرا ولو سبقه
الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما
في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة
بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة
ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة
كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية
في حق كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان
سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم
فاخبراه بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا الظهر لانا تيقنا
وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
بعدها والطايفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة
والاصل بقا الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما
الظهر **فايدة** الجمع المحتاج اليها مع الزايد عليه
كالجمعتين المحتاج الى احديهما ففي ذلك التفصيل المذكور
فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر
وهذا لا يخالف من عبر بالشروط **وفرايضها ثلاثة**
كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ الشروط والفرض
قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط
السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة
بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم

١٢٤

يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت
صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين **واركانهما خمسة**
اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله
تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعينين للاتباع فلا يجزي الشكر
والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي
نحمد الله او لله الحمد ونحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا
يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على
سيدنا محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين
لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر
او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه وثالثها
الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي
اطيعوا الله تعالى وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من
الخطبتين ورابعها قراة اية في احديهما لا بعينها لان الغالب
ان القراة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي
ان يقرا بين قرايتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه
منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن
جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن
فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان
امكنه والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين
والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالخواتيم ولو خص به الحاضرين لقوله رحمكم الله كفى
بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من

Copyright © King Saud University